

## الطواف بين الصفا والمروة لمن أهل بعمره | الحديث 34

### ثلاثيات مسنن الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

الحقيقة اتقدم عن اهابني عمر رضي الله عنهمما فيه ايضا مثل ما ذكرنا اختلاف يسير وحده رواه البخاري ومسلم لكن لم يذكر مسلم كلام جابر انما اتفقوا على - [00:00:00](#)

قول ابن عمر اما سؤال جابر وكلام جابر فانه عند البخاري وسبق الاشارة الى هذا وان آآ ابن عمر اجاب بان النبي سعى عليه الصلاة والسلام وانه لا يجوز للرجل - [00:00:31](#)

ولا لمرأة قبلة السعي لا يجوز للرجل ان يجامع اهله حتى يسعى واختلف العلماء فيه هل هو ركن او واجب وقيل وقيل سنة لكن الاظاهر والله اعلم انه واجب كما اختار صاحب المغني وجماعة من اهل العلم سبق الاشارة الى قول - [00:00:51](#)

الى خلاف في هذا وانهم في حديث اسماء لما طافوا بالركن حلوا وبيان المعنى في قوله حلوا وانه بالاجماع ان ظاهره ليس مراد وانه لا يقال ان من مسح الركن يحل. فلا بد ان يقدر الطواف فإذا كان يقدر الطواف في قدر كذلك السعي - [00:01:20](#)

بالاجماع انه لو جاء الانسان محرا فمسح الحجر فلا يمكن ثواب الاجماع لا يكون حلالا. كذلك ايضا اذا طاف انه لا يكون حلالا حتى يتحلل. ثم ايضا لا بد ان يقصر او يحلق لأن التقصير او الحلق - [00:01:40](#)

نسك ليس تحلا من محظور كما هو قول جماهير العلماء نعم - [00:02:04](#)